سلسلة احذروا

1

صور

من أكل مال اليتيم بالباطل

لفضيلة الشيخ /

أيمن بن خميس حماد

قاضي محكمة رفح الشرعية

1436هـ

وفق 2015 م

الطبعة الأولى
1436هـ
2015م

حقوق الطبع محفوظة :
لفضيلة الشيخ / أيمن خميس حماد
ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتيب إلا بموافقة خطية من المؤلف .


اهداء
أمي الحنونة.
أبي الغالي.
زوجتيَّ المخلصتين (أم أنس – أم أنيس).
أولادي الأحباء مهجة قلبي :
(آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير وأنيس وأسيل وأسماء وأدهم)
أخوتي (أبو المجد – أبو يزن – أبو محمد) وأخواتي(أم يوسف – أم فارس)
إلى
كل يتيم ذرفت عيناه طلبًا لحقه في ماله.
كل أنثى ناضلت من أجل عدم الاعتداء على مال أيتامها
كل القضاة والدعاة والعلماء والمحامين وطلاب العلم الشرعي.
الذين بعلمهم وعدلهم ردوا حقوق هؤلاء الأيتام .
أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، صاحب القلب الرحيم، وعلى من اتبع نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد طلب مني كثير من الأخوة أن أفرد كتيبًا خاصًا لخطبتي والتي بعنوان : (**صور من أكل مال اليتيم بالباطل**)، ليتسنى لهم الرجوع إليه وقت الحاجة ، كما ليكون إهداء لمن لم يتمكن من الاستماع لهذه الخطبة.

كما أن هذا الكتيب يأتي إجابة لتساؤلات الكثير من الأولياء والأوصياء عن أحكام الشرع الحنيف المتعلقة بمال اليتيم.

وقد أدرجت في هذا الكتيب عشرين صورة من صور أكل أموال اليتيم بالباطل، تأتي على سبيل الغالب الأعم وليس على سبيل الحصر والقصر.

كما أنني أدرجت في نهايته بعض النصائح والتوصيات آمل من المؤسسات الرسمية والأهلية أخذها بعين الاعتبار حتى لا يكونوا شركاء في أكل أموال اليتامى بالباطل.

كما أن هذا الكتيب يأتي اختصارًا شديدًا لرسالتي التي نلت من خلالها درجة الماجستير في الشريعة والقانون من الجامعة الإسلامية – بغزة، والتي بعنوان : (**أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**).

لذلك سأنحو في هذا الكتيب نحو الإيجاز وعدم الإطالة على القارئ ، مع ذكر بعض المصادر والمراجع خاصة عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، أما المتخصصون في العلوم الشرعية من الأخوة والأخوات فأنصحهم بالرجوع إلى الرسالة الأصلية للاطلاع على آراء العلماء والأدلة الشرعية ومناقشتها ويمكنهم تحميل الرسالة كاملة من : **موقع فضيلة الشيخ أيمن خميس حماد HTTP://AYMANHD.COM** . وكذلك يمكن للقارئ الاستماع إلى المحاضرات عبر (الموقع).

كما أنني استعملت في بعض الأحيان ألفاظًا متداولة بين عوام الناس (ألفاظًا عامية) لتكون أقرب إلى ذهن القارئ بعيدًا عن التعقيدات اللفظية وقد وضعتها بين هلالين (...) .
فالله أسأل أن ينفع بهذا الكتيب أولياء الأيتام وأوصيائهم، وكل من كان مسئولًا عن مال يتيم .
والله أسأل أيضًا أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون أجره في صحيفة حسناتي يوم القيامة.

وحرر في : 1 شوال 1436هـ .
وفق : 2015/07/17م

كتبه أخوكم /

فضيلة الشيخ / أيمن بن خميس حماد

قاضي محكمة رفح الشرعية



﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ .

(سورة النساء: الآية10)

توطئة

الولاية المالية وخطرها

إن الولاية على المال من أخطر أنواع الولايات على اليتيم؛ من حيث الحفاظ على حقه في العيش بكرامة سواء كان في صغره أو بعد أن يبلغ رشيدًا، فاليتيم بحاجة ماسة لمن يحافظ على ماله، سواء آل إليه المال عن طريق الميراث أو الهبة، أو كان عبارة عن أموال تصرف من مؤسسات حكومية كوزارة الشئون الاجتماعية أو مديرية الرواتب دائرة التأمين والمعاشات،أو من مؤسسات أهلية كالجمعيات الخيرية المنتشرة في ربوع الوطن.

فلذلك كله أولت الشريعة الإسلامية الأمر عناية فائقة ومنها :

أ- **التحذير من الاعتداء على ماله** بأي شكل من أشكال الاعتداء فقال تعالى محذرًا من هذه الجريمة النكراء : ﴿ **وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [1].

---

1 – سورة النساء :الآية 2

وجه الدلالة:-

لقد أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة ونهى عن أكلها وضمها إلى أموال من هو قائم عليها.

وقال تعالى مبيناً عقاب من تسول له نفسه الاقتراب من أموال الأيتام: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[2].

وجه الدلالة:-

وقال **السدي**- رحمه الله - : يُبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم .

ويؤيده حديث أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (**يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (3)(4) (5).

---

2 – سورة النساء :الآية 10.

3 –سورة النساء: الآية 10.

ولقد عدَّ النبي ﷺهذه الجريمة من الكبائر لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال :(**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّـهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**)[6].

ب–وضع الشروط والقيود على الولي والوصي: فلم يُجِزْ الشارع الحكيم أيَّ ولي أو وصي ليكون قائماً على أموال الأيتام.

شروط الأولياء والأوصياء:–

1– الإسلام: فلا تثبت ولاية لغير المسلم على **المسلم** لقوله ﷻ:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[7]

---

4 –أخرجه ابن حبان في صحيحه (377/12) ح 5566 . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:إسناده ضعيف جدا.

5 – ابن كثير/تفسير القرآن العظيم(604/1).

6 – أخرجه البخاري في صحيحه (10/4) ح 2766، وأخرجه مسلم في صحيحه (64/1) ح 272.

7 - سورة النساء: الآية 141

2- التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما.

3 - **العدالة:** أي الاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه ، فلا ولاية للفاسق؛ لأن فسقه يجعله متهماً في رعاية مصالح غيره.

4 - القدرة على حفظ مال اليتيم وأن يكون ذو خبرة في إدارة الأمور بحنكة وأمانة: لأن المقصود تحقيق مصلحة اليتيم، وهي لا تتحقق مع من لا خبرة له.

5 - ألا يكون سفيهاً مبذراً محجوراً عليه: لأنه لا يلي أمور نفسه، فلا يلي أمور غيره.

ولا يعني التركيز على الشئون المالية لليتيم بان نُضيّع حقوقه المعنوية من حب وحنان وعطف ومودة.

كما أنه يجب الاهتمام بتأديب اليتيم وتربيته التربية الإسلامية الصحيحة، ومعاقبته عند الخطأ عقابًا تربويًا، وهذا من باب كفالة اليتيم وعليه الأجر العظيم من رب العالمين.

الصورة الأولى

عدم فتح حساب مالي خاص باليتيم

كثير من الأولياء أو الأوصياء [8] يحاول جاهدًا أن يُحافظ على مال اليتيم وألا يسرف في الإنفاق عليه ، فيقوم بفتح حساب خاص باسمه – الولي أو الوصي – في أحد البنوك، ويقوم بإيداع كل ما يجمعه من مال خاص بالأيتام في هذا الحساب (رقم حساب شخصي).

ويظن –الولي أو الوصي – أنه قد أحسن صنعًا بجمعه أكبر قدر ممكن من المال لهذا اليتيم؛ لكن الخطورة تكمن في هذا الفعل أن الموت ربما يدرك الولي أو الوصي في أي وقت، ويكون المال مسجلًا في البنك باسمه الشخصي، فَيُقدم أحد الورثة – ممن انتزعت خشية الله من قلبه – بالذهاب إلى البنك واستلام ما يخصه باعتباره أحد ورثة ذلك الميت –الولي

8 – **نقصد بالولي المالي:** الأب أو الجدلأب، وفي هذه الحالة يكون الجد لأب (هو المقصود) لوفاة الأب، أما الوصي فكل ما سوى الأب أو الجد لأب فهو وصي على مال اليتيم .

أو الوصي – ، فيكون هذا الولي أو الوصي قد ساهم في أكل مال اليتيم بطريقة غير مباشرة.

لذلك يجب على – الولي أو الوصي – أن يخاف الله ﷻ في مال اليتيم، وأن يسارع بفتح حساب خاص لليتيم ، وأن يودع له في هذا الحساب كل ما يخص اليتيم من مال.

والأمر في غاية اليسر والسهولة فما على – الولي أو الوصي أو الحاضنة – إلا التوجه إلى المحكمة الشرعية في مكان سكناه وتقديم طلب لفضيلة القاضي موضوعه : (طلب إذن فتح حساب قاصر)، ويعطيه صاحب الفضيلة الإذن بفتح حساب خاص باليتيم لا شراكة فيه مع أحد من إخوته، ولا شراكة كذلك فيه مع الولي أو الوصي.

ولعل البعض يظن خطئًا أن الأمر خاص بالأموال المودعة لدى البنوك، وللتوضيح أقول : أنه ربما كان –الولي أو الوصي– ممن لا يُحبون التعامل مع البنوك، ويجمع لليتيم ماله في مكان خاص في بيته – ولا حرج في ذلك إن أمن تلفه أو سرقته – فحكم هذه الصورة كسابقتها، ولا بد –للولي أو الوصي – أن يُشهد شاهدين عدلين على المبالغ المالية الخاصة باليتيم، وعن المكان الذي يحتفظ بها.

الصورة الثانية

الإسراف في النفقة على اليتيم

تلجأ بعض أمهات الأيتام إلى الإسراف والتبذير في مال اليتيم، فتشتري لهم أكثر من احتياجهم، وتصنع لهم من الطعام ما يزيد عن قوت يومهم، بحجة أنهم أيتام ، وأنهم قد حُرموا من أبيهم فليس أقلها ألا يحرموا من أطايب الطعام.

وهذا أمر فاسد وخطير، حيث أن الإسراف في النفقة على اليتيم ما هو إلا صورة من صور أكل ماله بالباطل وقد نهى مولانا ﷻ عن الإسراف في أموالنا الخاصة فقال سبحانه وتعالى ﴿..... **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[9]. فكيف بمال اليتيم ؟

لذلك يجب أن نراعي احتياجات الأيتام وألا نزيد عليها، وأن نحافظ على مالهم ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

وألا نسمح للشيطان أن يوقعنا في حبائله بحجة فعل الخير فنكون ممن لَبَّسَ عليهم فعل الخير بالمنكر.

---

9 –سورة الأعراف: من الآية 31.

الصورة الثالثة

خلط مال اليتيم بمال إخوته

إن كثيرًا من الأولياء أو الأوصياء قد منَّ الله عليهم وأكرمهم بأن جعل لديهم في البيت يتيمًا أو أكثر فيخلطون أموال اليتامى بعضها ببعض، وذلك جائز في المأكل والمشرب، لكن لا بد أن يكون معلوماً لديهم أن لكل يتيم حق في استقلاليته بماله الذي يعطى له خالصة دون غيره، كالأموال التي تؤول إليه عن طريق الوراثة أو الهبة أو الوصية أو الصدقات وغيرها من مصادر المال.

فيجعل ذلك –الولي أو الوصي– مال هذا اليتيم مشاعاً (سَلَطَة) بين إخوته مع أنه ممنوع من ذلك يقول ابن **غانم البغدادي** –رحمه الله –في كتابه مجمع الضمانات: " ليس لوصي الأيتام أن يخلط ما ورثوا من مورث واحد".

كما أن الولي أو الوصي لابد أن يساوي بين اليتيم وأخوته في المقدار الذي يتم إنفاقه على الجميع لذلك لا بد أن تتوفر تقوى الله لدى الأولياء والأوصياء في هؤلاء الأيتام وفي أموالهم التي استرعاهم الله عليها.

الصورة الرابعة

خلط مال الولي أو الوصي بمال اليتيم

اتفق العلماء على جواز خلط مال اليتيم بمال الولي أو الوصي إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم لا للولي أو الوصي.

و ذهب **الشافعية** إلى أن جواز الخلط مقصور على المأكل والمشرب، وأن الولي أو الوصي ممنوع من خلط باقي أموال الأيتام إذا لحق الضرر باليتيم من جرَّاء هذا الخلط .

فيجوز –للولي أو الوصي– أن يقوم بالشراكة في المأكل والمشرب، كأن يقوم بشراء مستلزمات البيت من (مؤن وخضروات وبقوليات ولحوم ومعلبات) وكل ما يخص المأكل والمشرب بماله مع مال الأيتام. ويدخل في ذلك فاتورة الكهرباء والماء والهاتف (كل ما أصبح ضروريًا في وقتنا الحالي).

ويقوم–الولي أو الوصي– بجعل نسبة وتناسب بين ماله وبين مال الأيتام فيساهم في نفقة البيت (المصروف) ما يراه أكثر

من استهلاكه، وإلا وقع في الحرام والمعصية لتعديه على مال الأيتام.

يقول فضيلة الشيخ **سيد طنطاوي** – رحمه الله– في كتابه التفسير الوسيط بعد تفسيره لقوله تعالى : ﴿... **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** ﴾[10] في الآية نهى آخر عن الاعتداء على أموال اليتامى عن طريق خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء ، والمعنى : ولا تضموا أيها الأوصياء أموال اليتامى إلى أموالكم في الإنفاق فتأكلوها مع أموالكم ، وتسووا بينهما في الانتفاع ، لأن أموالكم أحل الله لكم أكلها ، أما أموال اليتامى فقد حرم الله عليكم أكلها .

فالآية الكريمة صريحة في النهى عن خلط مال اليتيم القاصر بمال الوصي عليه بقصد أكله ، لأن هذا لون من ألوان الاستيلاء المحرم على أموال اليتامى ، كما أنها تتضمن النهى عن خلط مال اليتيم بمال الوصي عليه ولو لم يقصد أكله ، لأن هذا الخلط قد يؤدى إلى ضياعه وعدم تميزه فقد يموت الوصي فلا يعرف مال اليتيم من ماله ، فيؤدى الأمر

---

10 – سورة النساء: جزء من الآية 2.

إلى أكله وإن لم يكن مقصودًا ، ولذا قال الفقهاء : إذا مات الوصي على اليتيم مجهلًا مال اليتيم اعتبر مستهلكاً له"

ولقد أجاب **الإمام مالك** – رحمه الله – امرأة سألته كما ذكر **ابن رشد**– رحمه الله – في كتابه البيان والتحصيل " فقالت : أخذت صبية يتيمة احتسبت فيها الأجر ، فيدها مع يدي ويد بناتي لست أذن عنها بشيء ، فربما سألني عنها السائل فأعطاها الدراهم فاشترى لها بها الشيء ، فربما لم يكن عندي ما أطعم ولدي فأطعمهم من الذي اشتريت لها ، وربما أكلت منه إذا لم يكن بيدي ما أشتري به ، فقال لها : **أنا أخبرك عن ذلك ، إن كان ما تنال منك الجارية مثل الذي تصيبين مما أخذت لها أو أكثر فلا بأس بذلك**" .

فليحذر الأولياء والأوصياء من أن يقعوا في أكل المال الحرام وهم في غفلة من أمرهم.

كما يجب عليهم أن يحذروا من أكل الأشياء الصغيرة – التي يرونها (تافهة) فالله ﷻ يقول : ﴿.. **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ** ﴾[11].

---

11 –سورة النور : من الآية 15.

الصورة الخامسة

عدم الزيادة عن الأكل والشرب

أجمع أهل العلم أن أكل مال اليتيم ظلماً لا يحل ولا يجوز وهو من أكبر الكبائر ، كما أنهم **اتفقوا** على أن من ولي يتيماً وكان غنيًا لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، لقوله ﷻ :﴿.. **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ**.. ﴾[12].

وذهب **الحنفية في قول لهم والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى جواز أكل الولي الفقير المحتاج القائم على شؤون اليتيم([13]) من مال اليتيم بالمعروف.

لقوله تعالى: ﴿ ..**وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**.. ﴾[14].

فقد أباح الله عز شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف وهو الوسط من غير إسراف بقدر حاجته

---

12 – سورة النساء :من الآية 6.

13 – نقصد بذلك من يتابع شئون اليتيم الحياتية وكل ما يحتاج اليتيم إلى متبعة في أكله وشربه ونومه وصلاته ودراسته وعلاجه وغير ذلك من كآفة أموره.

14 –سورة النساء: من الآية 6.

الضرورية من سدّ الجوعة وستر العورة لقول ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال :" يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر".[15]
لذلك لا يجوز – للولي أو الوصي – أن يلوغ في مال اليتيم يمنة ويسرة بل عليه أن يتق الله ﷻ وألا يتعدى على هذا المال.

15 –انظر ؛الألوسي/ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (3 / 434).

الصورة السادسة

أكل زوج أم الأيتام من مال اليتيم

يلجأ كثير من الآباء إلى تزويج أبنائهم من أرامل أشقائهم الذين ماتوا، حفاظًا على نسيج العائلة وترابطها، وهذا لا حرج فيه ولكن بشروط :-

1- **أن تقبل الأرملة به زوجًا لها** : محققة بذلك مقاصد الزوج التي شملتها هذه الآية : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[16].

2- **ألا يكون ذلك بإكراه الأرملة على القبول بهذا الزواج** : من خلال التهديد والوعيد ببعض هذه الأمور :

أ- الطرد من البيت الذي تقيم فيه هي وأيتامها.

ب- حرمانها من أبنائها وأخذهم من حضانتها.

ت- الحديث عنها بالسوء لو رفضت الزواج من شقيق زوجها (سِلْفها).

---

16 -سورة الروم : الآية 21.

3. **أن يكون الزوج الجديد قادر على الإنفاق على هذه الزوجـــة:** وألا يكــون قــد أقبــل علــى هــذا الــزواج (كمشـروع اسـتثماري) أو (صـفقة تجاريـة)؛ ليـنعم بالمأكـل والمشرب والمسكن دون مقابل.

وخروجًا من الحرج في المسألة يجب على الزوج أن يساهم في ثمن الطعام والشراب بقدر استهلاكه، بل وأن يكون ما يقوم بدفعه زيادة على ما يستهلكه.

الصورة السابعة

إقامة زوج أم الأيتام في مسكن الأيتام

يلجأ كثير من الأزواج الذين سبق الإشارة إليهم في الصورة السابقة إلى الإقامة مع زوجاتهم (أرملة شقيقه سابقًا)[17] في نفس مسكن الأيتام، من باب المحافظة عليهم وعدم إشغال أمهم كثيرًا ، وهذا لا حرج فيه إذا قام الزوج الجديد بدفع أجرة مسكن بدل إقامته في مسكن هؤلاء الأيتام؛ حيث أن القادم الجديد (زوج الأم) سيشغل المسكن وربما استعمل غرفة أو اثنتين من المسكن وحرم الأيتام من الانتفاع بها، وطالما أن الأمر سيتم بما لا يعود نفعًا على الأيتام ، وهو استغلال لمسكنهم بما يتنافى مع الحظ والمصلحة لجهتهم، فهو قطعًا اعتداء على مال هؤلاء الأيتام دون وجه حق ، وبذلك يندرج في أكل مالهم بالباطل.

---

17 – تتم الإشارة إلى الزوج الجديد (بشقيق المتوفى) من باب الغالب الأعم، وليس من باب الحصر، فهناك أجانب عن الأيتام يمارسون نفس السلوك السلبي تجاه الأيتام.

لذلك يجب على هذا الزوج (القادم الجديد) أن يقوم بدفع أجرة مسكن للأيتام، ويتم تقدير قيمة الأجرة على قدر استعمال هذا الزوج من مسكن الأيتام.

– بعض الأيتام يكون قد ترك لهم مورثهم أكثر من شقة سكنية، فيقوم أولياء الأيتام أو أوصيائهم بإغلاق هذه الشقة – أو الشقق – وعدم استعمالها لسنوات عديدة وعدم استغلالها فيجب على –الولي أو الوصي– أن يقوم بتأجيرها والاستفادة من أُجرة هذه الشقق لما فيه مصلحة الأيتام.

– ويدخل في ذلك أيضًا استغلال بعض أقارب الأيتام (كأعمامهم أو أخوالهم) لهذه الشقق دون دفع أجرة مقابل إقامتهم فيها، وهذا أيضًا داخل في الاعتداء على مال اليتيم.

– ومنها أن يضع أحد الناس تجارته (بضاعته) أو أغراض بيته التي لا يستعملها (عفش بيته) في أحد المحال التجارية الخاصة بالأيتام دون دفع أجرة مقابل ذلك.

الصورة الثامنة

استعمال زوج أم الأيتام سيارة [18] الأيتام

يلجأ كثير من الأزوج [19] الذين سبق الإشارة إليهم في الصورتين السابقتين إلى استعمال وسيلة مواصلات الأيتام في أمور خاصة بهم لا يعود من استعمالها نفعًا على الأيتام. والبعض يظن جهلًا أنه لو خرج مع أم الأيتام في رحلة ، أو إلى مصلحة تخص أم الأيتام – لا علاقة للأيتام بالأمر – أن ذلك جائز.

لذلك نؤكد في هذا المقام أن أي استعمال لوسيلة المواصلات الخاصة بالأيتام فيما لا يخصهم ولا يعود فيه النفع عليهم وتمام الحظ والمصلحة لجهتهم فهو استعمال غير مشروع.

لذلك وخروجًا من الحرمة يجب على الراغب باستعمالها دفع أجرة مقابل استعماله لهذه الوسيلة.

---

18 – ذُكرت السيارة من باب غالب الاستعمال ، وليس من باب الحصر، فكل وسيلة مواصلات خاصة بالأيتام تأخذ نفس الحكم (تكتك –دراجة نارية...).

19 – ذكرالزوج كمثال ، أما النهي من الاستعمال فيشمل جميع الناس فياخذون نفس الحكم ويعمم عليهم المنع.

الصورة التاسعة

إعارة مال اليتيم

ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى عدم جواز إعارة [20] مال اليتيم مستدلين بعدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن لقوله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (21).

وذلك لأن الإعارة إباحة للمنفعة- الخاصة باليتيم- بغير عوض (دون مقابل مالي) ، وهي نوع من التبرع ينافي عمل -الولي أو الوصي- وهو حفظ مال اليتيم؛ ولأنه لا حظ فيها لليتيم ، فتكون ضررًا في حق اليتيم.

أقول : إن وقعت المرأة في الحرج وقامت بإعارة بعض مايخص الأيتام من أدوات أو آلات خشية أن تقع في نهي الله

20- العاريّة/ هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. الجرجاني/ التعريفات(1 / 188)

21 – سورة الأنعام: الآية 152 ، سورة الإسراء: الآية 34 .

عـز وجـل عـن منـع المـاعون فـي قولـه ﷻ: ﴿ **وَيَمْنَعُـونَ الْمَاعُونَ**﴾[22].

فـلا يعنـي ذلك أن تسمح لنفسها بقبول تلك الآلـة معطوبـة أو مكسورة أو فقدت النفع من استعمالها.

فقد يردد البعض لها **هل أنت (بتقبلي) عوض ؟**

فالجواب : وهل الشرع منع قبول العوض؛ إن الشرع لم يمنع المسلم من قبول مالًا يصلح به ما أُفسد.

لذلك ينبغي على–الولي أو الوصي– ألا تأخذه العزة بالإثم فلا يسمح لمن استعار تلك الأداة أو الآلـة بإصـلاحها، بل يجب عليه ألا يسمح لنفسه بإدخالها إلى بيته إلا بعد إصلاحها.

وإن كـان –الـولي أو الوصـي– (حساسًـا أو حساسـة) مـن كـلام النـاس وتخشـى من الوقوع في الحرج فلا بـأس أن تقوم بإصلاح ما تم إتلافه من مالها الخاص.

أمـا أن يعتدي – الولي أو الوصـي– علـى مـال الأيتـام فيقوم بأخذ مبلـغ مـن المـال لإصـلاح مـا أفسده غيـرهم فهذا حـرام، وفيه اعتداء واضح على مال الأيتام.

---

22 – سورة الماعون : الآية 7 .

الصورة العاشرة

الأضحية من مال اليتيم

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية لهم:

إلى جواز الأضحية من مال اليتيم.

واشترط المالكية ألا يتجاوز ثمن الأضحية 1.6% من مجموع مال اليتيم فقالوا : "إذا كان مع اليتيم ثلاثون ديناراً يضحي عنه وليه بنصف دينار".

أما الحنابلة فاشترطوا شرطين:-

الأول: أن يكون اليتيم ممن يعقل وينكسر قلبه بترك الأضحية.

الثاني:أن من ضحى عن اليتيم لم يتصدق بشيء من أضحيته ويوفرها لليتيم ؛ لأنه لا تحل الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعًا .

ولو استعرضنا الشروط التي وضعها العلماء لجواز الأضحية من مال اليتيم لوجدناها على النحو التالي :

1- **المالكية** يشترطون لشراء أضحية قيمتها (200) مائتي دينار أن يكون اليتيم يملك مالًا لا يقل عن

(12000) اثني عشر ألف دينار. وذلك حسب اشتراطهم نصف دينار مقابل ثلاثين دينار،

بمعنى : 0.5× 400 = 200 دينار.

و30× 400 =12000 دينار.

2- أما شرطي **الحنابلة فالأول** منها متعلق بانكسار قلب اليتيم، وهذا يخرج من استحباب الأضحية من مال كل يتيم صغير (لا يفهم) معنى أضحية ولحم وما يتعلق بها.

أما **الثاني** من شروط **الحنابلة** فهو أكثر حرصًا على مال اليتيم، فبعد تحقق ما سبق يجب أن نحتفظ لليتيم بلحم الأضحية (في الثلاجة) وعدم توزيعها أو تقسيمها.

لذلك من الجرائم التي تتم في هذا الموضوع أن تقوم الأم بعمل طعام (عزومة) لأقاربها ومعارفها (شلتها) وأن تستهلك لحم الأضحية الخاص باليتيم في سرعة متناهية (فترة قياسية)، بل الواجب عليها أن تحتفظ بجميع اللحم وأن تقوم بتجهيزه لليتيم لينتفع به خاصة أنه لا يجوز – للولي أو الوصي – أن يتصدق بشيء من أضحية اليتيم وأنه يجب عليه أن يوفرها لليتيم كاملة؛ خاصة أنه لا تحل الصدقة بشيء من مال اليتيم تطوعًا .

الصورة الحادية عشر

العقيقة من مال اليتيم

ذهب الشافعية: إلى عدم جواز العقيقة من مال اليتيم وأن الولي يعق عن اليتيم من مال نفسه لا من مال اليتيم.

وذهب المالكية والحنابلة: إلى جواز العقيقة من مال اليتيم مستدلين بحديث سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال **(كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)** [23]. كما أن العقيقة تنفع اليتيم أكثر من الأضحية؛ لأنه مرتهن بها قال **البهوتي** – رحمه الله – في كشاف القناع : "يعق عن اليتيم أي من ماله كالأضحية وأولى لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية"

أقول : إن كان –الولي أو الوصي– قد أنعم الله عليه وأغناه ويملك من المال ما يعق عن اليتيم من ماله الخاص فبها ونعمت. وإن كان في ضيق من العيش وثمن العقيقة يثقل كاهلة فلا حرج أن يدفع ثمن العقيقة من مال اليتيم وهو مأجور على ذلك بإذن الله.

---

23 –أخرجه أبو داود في سننه (2840)، وصححه الألباني.

الصورة الثانية عشر

عدم زكاة مال اليتيم

يظن بعض الأولياء أو الأوصياء –جهلًا منهم – أن اليتيم ليُتمه وصغر سنه لا حاجة في أن يقوم بدفع الزكاة من ماله. فاليتيم يقبل الصدقات والهبات والتبرعات، فكيف يريد أن يزكي ماله وأن يدفعه للفقراء.

ولأن هذه الصورة فيها لبس على كثير من الناس سأذكر رأي الجمهور مع بعض الأدلة فقد **ذهب المالكية والشافعية والحنابلة** إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم مستدلين بالتالي :

1– قوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[24].

وجه الدلالة من الآية :–أفاد **الشافعي** –رحمه الله تعالى– أن الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ فلم يخص الله ﷻ في الآية مالاً دون مال.

---

24 –سورة التوبة:الآية 103.

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ : **(بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّـي رَسُـولُ اللَّـهِ، فَـإِنْ هُـمْ أَطَـاعُوا لِـذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ قَـدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِـي كُـلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ افْتَرَضَ عَلَـيْهِمْ صَـدَقَةً فِـي أَمْـوَالِهِمْ تُؤْخَـذُ مِـنْ أَغْنِيَـائِهِمْ وَتُـرَدُّ عَلَـى فُقَرَائِهِمْ)**[25].

وجه الدلالة من الحديث :-

أ-عموم قول النبي ﷺ **(أَغْنِيَائِهِمْ)** فلم يحدد النبي ﷺ إن كان الغني كبيراً أو صغيرًا، بل ورد اللفظ عاماً دون تخصيص فئة معينة من الأغنياء.

ب- قول النبي ﷺ **(صَدَقَةً فِـي أَمْـوَالِهِمْ)** فهي حق واجب للفقراء على الأغنياء في المال إذا بلغ النصاب بغض النظر عن مالك المال صغيراً أو كبيراً بالغًا أو دون ذلك؛ وذلك لأن الزكـاة عبـادة ماليـة لا تحتـاج إلـى بلـوغ بـل إلـى اكتمـال النصاب.

---

25 -أخرجه البخاري في صحيحه (104/2) ح (1395).

ت- ويؤكد ذلك قوله ﷻ : ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ ([26]).

3- عن أبي هريرة ﷺ قال:(**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّـهِ " فَقَالَ: وَاللَّـهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّـهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَوَاللَّـهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ**)[27]

وجه الدلالة:-

أن أبا بكر الصديقﷺ فهم من حديث النبي ﷺ أن الزكاة متعلقة بالمال وحده، مع غمض العين عمن يملكه يتيمًا كان أو كبيرًا فقال لعمرﷺ :"فإن الزكاة حق المال"، وذلك إذا بلغ

---

26 -سورة المعارج: الآيتين 25-26.

27 - أخرجه البخاري في صحيحه (106/2) ح (1400).

المال نصاباً ومضى عليه حول فقد وجبت الزكاة في المال لأنها حق المال، وليست كالصلاة فإنها حق البدن.

4. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)** [28].

لذلك يجب على –الولي أو الوصي – إخراج الزكاة من مال اليتيم الذي بلغ نِصابًا وحال عليه الحول بشكل سنوي، وألا يُهمل هذه المسألة فتبقى الزكاة متعلقة بذمة اليتيم المالية.

كما أنه يجب على اليتيم إذا بلغ راشدًا[29] أن يسأل –وليه أو وصيه– إن كان قد أخرج زكاة ماله خلال الأعوام الماضية، وإن لم يكن قد فعل ذلك فعليه أن يبادر بإخراج الزكاة ليبارك الله له في هذا المال لقوله ﷻ : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...**﴾ [30].

---

28 – أخرجه الدارقطني في سننه (5/3) ح 1729.

29 – رشد اليتيم يختلف عن بلوغه، فاليتيم/ـة يبلغ بالعلامات كالاحتلام والحيض والحبل أو بالسن وهو (15) سنة شمسية، أما الرشد المالي فيكون عند بلوغه (18) سنة شمسية.

30 –سورة التوبة : من الآية 103.

الصورة الثالثة عشر
التجارة في مال اليتيم

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الولي يجوز له أن يدفع مال اليتيم ليضارب به (يتاجر) – مستدلين بما روي أن عمر بن الخطابﷺ قال:**(اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)**[31]. ولكن جعلوا لجواز ذلك شروط:-

1. ألا يتجر به إلا في المواضع الآمنة.
2. وألا يدفعه إلا إلى الأمناء.
3. ألا يغرر به.

فلا يجوز –للولي أو الوصي– أن يتاجر بمال اليتيم إلا بما فيه الحظ والمصلحة لليتيم ولا يكون ذلك بالتجارة في (البورصة) –التي لا ضمان لها–، ولا أن يتاجر به لدى تاجر غير معروف فربما يكون صاحب شركة (وهمية) لا وجود لها على أرض الواقع، وكم من أيتام خسروا جميع مالهم لجشع بعض الأولياء أو الأوصياء فدفعوا كل ما يملكه اليتيم

31 – أخرجه مالك في موطئه (251/1) ح 588.

(الأيتام) لهؤلاء التجار المجرمين أصحاب الضمائر الميتة والشركات الوهمية فضاع كل ما يملكه اليتيم من مال.

كما لا يجوز –للولي أو الوصي– أن يدفع مال الأيتام للتجارة به لأحد الأقارب (قليل خبرة) لا يعرف دروب التجارة وذلك من باب مساعدة هذا القريب فيعود ذلك بالوبال الشديد على الأيتام.

وكذلك الحال أن يُعطي المال لمن هو مشهور بأنه لا علاقة له بالأمانة (نصَّاب).

لذلك ينبغي –للولي أو الوصي– أن يحرص على الاتجار بمال اليتيم في المواطن الآمنة التي من خلالها تعود بالربح والنفع على اليتيم.

وهذه صرخة في أذن التُّجار أن يخافوا الله في أموال الأيتام، وأن يتاجروا فيها في المواطن الآمنة وفي التجارة المربحة، وألا يوقعوا الأيتام في خسارة مالهم، فيكونوا سببًا في زيادة ألمهم بعد فقدهم لأبيهم مصدر إعالتهم ومعيشتهم.

الصورة الرابعة عشر

بيع وشراء مال اليتيم بغبن فاحش[32]

اتفق العلماء على أن –الولي أو الوصي– مأمور بالحفاظ على مال اليتيم.كما **اتفقوا** على أن الولي إذا باع مال اليتيم بأقل من قيمته ، أو اشترى بأكثر منها ، وكان ذلك بغبن فاحش يضمن.

وعليه فإن –الولي أو الوصي– عندما يبيع مالًا يخص اليتيم فيجب عليه أن يتحرى ما فيه الخير والنفع له، محتسبًا أجر هذا الجهد عند الله ﷻ، لا أن يعتبرها مجرد مهمة يرغب في أدائها بأي شكل من الأشكال.

فإن باع الولي لليتيم أو اشترى له بغبن فاحش فإنه يضمن الزيادة.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – في مجموع

32–**الغبن الفاحش:** (قيل : إنه الذي يدخل تحت تقويم المقومين، وغير الفاحش: الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. وقيل: إن مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً ، وما لا يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش).

الفتاوى : "وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس لمثلها كان عليه ضمان ما أداه من الزيادة الفاحشة ".

وذلك لحرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله. والبيع بغبن فاحش ليس من الأصلح له. ولأن الظاهر أنه مفرط .

فعلى سبيل **المثال:** لو باع –الولي أو الوصي– دراجة هوائية (عجلة – بسكليت) تخص اليتيم – دون السؤال عن ثمنها في السوق (سعر السوق) فباعها مثلًا بـ (50 دينارًا) بينما السعر الحقيقي لها هو (75 دينارًا) فإن من قام بعملية البيع يضمن (فرق السعر) وهو مبلغ الـ(25 دينارًا) لأنه باع مالًا لليتيم بغبن فاحش (فرق كبير في السعر).

فكيف الحال بمن يقوم ببيع أشياء غالية الثمن من مال اليتيم بثمن بخس دراهم معدودة.

الصورة الخامسة عشر

قرض مال اليتيم

ذهب جمهور أهل العلم من **المالكية الشافعية والحنابلة** إلى جواز قرض مال اليتيم . **مع التقيد بشروط:-**

1. أن يكون في القرض تمام الحظ والمصلحة لليتيم.
2. قرض مال اليتيم لا يكون إلا لمن يملك سداده كرجل غني، أو موظف براتب عال، لا لفقير لا يستطيع السداد، أو جاحد ينكره عند الطلب.

لذلك لا يجوز –للولي أو الوصي– أن يبعثر مال اليتيم يمنة ويسرة ظنًّا منه أنه يأخذ الأجر من الله ﷻ عاملًا بهدي النبي ﷺ كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...)** [33]. فالاستدلال بهذا الحديث ليس ها هنا موطنه، وهذا استلال فاسد بلا شك.

---

33 – أخرجه مسلم في صحيحه(2074/4) ح2699.

فالولي أو الوصي يقع في الحرمة إذا تصرف في مال الأيتام قرضًا دون أن تكون هناك مصلحة لليتيم وقد حدد **ابن قدامة** – رحمه الله – في الشرح الكبير معنى الحظ والمصلحة على النحو التالي : "

1- أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقضيه بدله في بلده يقصد بذلك حفظه من الغرر فينقله.
2- أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما.
3- أو يكون مما يتلف بتطاول مدته.
4- أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوهما فيقرضه خوفا من السوس أو تنقص قيمته وأشباه هذا".

فقد ضرب لنا بعض الأمثلة على تمام الحظ والمصلحة لليتيم وما سوى ذلك من التصرفات التي لا تعود بالنفع التام على اليتيم.

فبعض الأرامل تقوم بإقراض شقيقها أو شقيتها لزواج ابنه أو ابنها (وتظن أنها تعمل خيرًا) وهذا لا يعود بالنفع على اليتيم، **فيحرم** عليها هذا الفعل.

– كما أن بعضهن تقوم بإقراض مال اليتيم لشقيقه لتقوم بتزويجه ولا فائدة تعود على اليتيم إلا إذا كان زواج هذا الشقيق فيه راحة وتوسعة على اليتيم فلا حرج في ذلك، مع اعتبار أن هذا المبلغ قرضًا يجب سداده.

–كما أن بعض النساء تقوم بأخذ مبالغ من مال اليتيم الصغير لتقوم بدفع الرسوم الجامعية لشقيقه أو شقيقته وهذا أيضًا يوقع في الحرمة إذا لم يتم سداد هذه المبالغ المالية المقترضة من مال اليتيم.

ولذلك يجب على –الولي أو الوصي– أن يكون وقّافًا عند حدود الله وألا يتعداها، ومن حدود الله التي حرَّم ومنع الاعتداء عليها مال اليتيم وقد حذّر مولانا ﷻ في كتابه من التعدي على حدوده لأن ذلك يوقع في معصية الله ورسوله وقد قال الله ﷻ : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[34].

34 –سورة النساء : الآية 14.

الصورة السادسة عشر

رهن مال اليتيم

جمهور العلماء على: جواز رهن مال اليتيم لمصلحة اليتيم.

كما أن جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** على عدم جواز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به. لقوله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [35]. على عدم جواز قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفي رهن مال اليتيم –لأمر لا يتعلق به– قربان له لا بالتي هي أحسن؛ لما يترتب على ذلك من حبس ماله بغير مصلحة تعود إليه.

ومن ذلك أن تقوم أم الأيتام برهن ذهب ابنتها اليتيمة عند أحد التجار، حتى يقوم شقيقها (خال اليتيمة) بسداد ما عليه من ديون [36]، وهذا عين الحرمة لما يلحق من خلاله الضرر الكبير على اليتيم وماله .

---

35 – سورة الأنعام:الآية 152 ، سورة الإسراء: الآية 34 .

36 – الصورة على سبيل المثال لا الحصر .

الصورة السابعة عشر

هبة مال اليتيم

إن كثيرًا من أولياء وأوصياء اليتيم قد يقع في **حرمة** إهدار مال اليتيم من خلال هبة مال اليتيم ظنًّا منه أنه يقدم خيرًا لليتيم، أو أنه ينفق منه في سبيل الله لمصلحة اليتيم ، وهذا من الأخطاء الفاحشة في حق اليتيم.

فقد **اتفق** جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** على أن –الولي أو الوصي– مأمور بقبول الهبة لليتيم لما في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم.

كما **اتفقوا** على عدم جواز الهبة من مال اليتيم بغير عوض بأي حال من الأحوال.

فبعض الأولياء أو الأوصياء ربما كان يسير في الطريق (الشارع) مع أحد الأيتام، ولقيه أحد أصدقاء والد اليتيم فأخرج له مبلغًا من المال ليهبه إياه – قل أو كثر– فيتمنع من أخذه تحرجًا، وهنا يقع في المحذور حيث أن –الولي أو الوصي– مأمور بقبول الهبة لليتيم.

وبعض النساء إذا كانت هناك مصدر دخل لها ربما امتنعت من الذهاب لاستلام كفالات الأيتام بحجة أنها قد استغنت (بلاش يقولوا عنها جعانة).

فالمخرج من ذلك أن يقوم –الولي أو الوصي– بدفع مبلغ مماثل لليتيم بدلًا من المبلغ الذي حُرم منه اليتيم بسبب تمنع –الولي أو الوصي– من قبول الهبة.

كما أن من السلبيات التي تمارسها بعض النساء التبرع من مال الأيتام لأختها أو أخيها صاحب الدخل المحدود أو المعدوم . ومنها أيضًا التبرع بملابس الأيتام دون أن يكون هناك مقابل .

أقول: إذا كان –الولي أو الوصي– يحب مساعدة الناس وإكرامهم فيجب أن يكون ذلك من خالص ماله بعيداً عن أموال اليتامى التي أمر الله بالابتعاد عنها.

وقد **اتفق** العلماء كما ذكرنا على عدم جواز الهبة من مال اليتيم بغير عوض بأي حال من الأحوال.

والمخرج من ذلك أن يقوم –الولي او الوصي– بشراء بديل عن هذه الملابس(القديمة) ملابس جديدة من ماله الخاص دون الرجوع على مال الأيتام.

الصورة الثامنة عشر

الهدية من مال اليتيم

ومما يلحق بالصورة السابقة المبالغة في رد الهدية بالزيادة عليها .

فقد اعتاد الناس[37] إحضار هدية لمن سيقومون بزيارتهم، ومن الواجب الأدبي المتعارف عليه أنه يجب رد الهدية عندما تنقلب الأدوار فيصبح الزائر مزورًا والمزور زائرًا، وهذا لا عيب فيه ولا حرج وذلك عملًا بسنة الحبيب ﷺ كما في الحديث عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: **(تَهَادُوا تَحَابُّوا)** [38].

---

37 – تصبح عادة الهدية أحيانًا عبئًا على الناس لقة اليد (الفقر)، فيقعون في جريمة قطع الأرحام وهي كبيرة من الكبائر، بينما يحرصون على الهدية وهي من باب الاستحباب لأنها سنة كما مر معنا. لذلك ينبغي أن ننتبه جيدًا حتى لا نترك الواجب من أجل السنة.

38 – أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (301/11) ح (8568). حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (532/1) ح (5315).

والحرمة تقع عندما تقوم الأم برد هدية جاءت للأيتام قيمتها (5 دنانير) بهدية أخرى من مال الأيتام قيمتها (15 دينار) [39].

ففرق الثمن لم ينتفع به الأيتام، وهو أكل لمالهم بغير وجه حق؛ حيث أن الأيتام انتفعوا فقط بما قيمته (5 دنانير) فلا يجوز أن أخرج (10 دنانير) زيادة من مالهم هبة وتبرعًا.

وإن كانت أم الأيتام تخشى أن يُقال عنها (ما بتفهم بالواجب) فما عليها إلا أن تقوم بدفع فرق الثمن من مالها الخاص.

-الصورة السابقة متعلقة بالهدية التي ينتفع منها الأيتام، أما الهدية التي لا ينتفع من خلالها الأيتام كـ(شوال – جلبية) لأم الأيتام فلا يجوز أن ترد الهدية من مال الأيتام، بل ترد من المال الخاص للمنتفع من هذه الهدية.

39 – القيمة هنا للتشبيه والتمثيل وليست للحصر.

الصورة التاسعة عشر

حرمان اليتيم من الميراث

يجهل بعض الناس أن الأيتام الذين مات آباؤهم قبل أجدادهم أو جداتهم يرثون من الأجداد والجدادت.

لذلك ترى كثير من الأوصياء لا يُطالبون بحق هؤلاء الأيتام من تركة مورثهم (الجد لأب – الجدة لأب – الجد لأم – الجدة لأم) ؛ حيث أن كثيرًا منهم يجهل أن هؤلاء الأيتام يرثون بـ **(الوصية الواجبة في القانون الفلسطيني)** القانون رقم (13) لسنة 1962م.

لذلك كله رأت بعض الدول الإسلامية أن الأمر يحتاج إلى حل لهذه المعضلة فوجدت في الوصية الواجبة الحل الأمثل، والعلاج الشافي. وقد طبقت الوصية الواجبة وعمل بها في المحاكم الشرعية في بلادنا فلسطين الحبيبة .

– ومن المسائل التي تندرج تحت هذه الصورة عدم مطالبة كثير من أمهات الأيتام بحق أبنائهن خشية أن يحرمن من حضانتهم، وهذا عذر غير مقبول، أن تُضيع المرأة الأرملة حق أبنائها خشية أن يطالب بهم جدهم لأبيهم أو أعمامهم.

الصورة العشرون

التأخر في دفع مال اليتيم إذا بلغ رشيدًا

كثير من الأولياء والأوصياء يؤخرون دفع أموال الأيتام إليهم، وهذا أمر قد نهى الله عنه في كتابه العظيم حيث قال ﷻ : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴾ [40].

وهذا فيه تأثير سلبي على حياة اليتيم المهنية، فقد **اتفق** العلماء على أن الولي لا بد له من أن يختبر اليتيم. ويكون الاختبار في المهنة التي يمارسها أهله وقرابته.

ومن هذه الصورة نوجه الأولياء والأوصياء أن يعملوا على تعليم الأيتام كيفية المحافظة على أموالهم، وكيفية الاستفادة منها في حياتهم.

---

40 – سورة النساء: الآية 6.

وفي الختام للسنة كلمتها

وحتـــى لا نضـــيق بمـــا ســـبق مـــن الصـــور، ونستثقل كفالة اليتيم ورعايته والاهتمام به ، سأورد هنا بعض الأحاديث التي وردت في سنة الحبيب ﷺ، ويكفي شرفًا للأيتام وذويهم أن نبينا الكريم ﷺ خير من دب على وجه الأرض اهتم باليتيم أيّما اهتمام، كيف لا وهو يعلم معاناة اليتيم ، ويشعر بمأساته ، بل لقد عايش اليُتم حتى أطلق عليه **يتيم أبي طالب**، بل لقد كان يقوم بنفسه بقضاء حوائجهم .

فكان يكثرﷺ من ذكر اليتيم ، بالحث على كفالته ورعايته والاهتمام به أو محذراً من الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً ، وذلك في مواطن عديدة منها:-

1. **دخول الجنة** : فقد حث ﷺ على الرعاية الاجتماعية لليتيم، وتأمين لقمة العيش الكريمة، وتوفير الحياة الآمنة الهنيئة له، وجعل ذلك من أسباب دخول الجنة فعن مالك بن الحارث أنه سمع النبي ﷺ يقول:(**مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ**

مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)[41].

2. مرافقة النبيﷺ في الجنة: لأن الجنة درجات ، وأعظم الدرجات درجات الأنبياء ، وأعظمها درجة النبي محمد ﷺ ، ولأن النفوس دائماً تطمح لأعلى الدرجات، فقد جعل النبيﷺ كفالة اليتيم سبباً لذلك فعن سهل بن سعد ﷺعن النبي ﷺ قال:**(أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى)**[42].

3. **البعد عن النار** :- فعن أنسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ : **(من ضم يتيماً فكان في نفقته وكفاه مؤنته كان له حجابًا من النار يوم القيامة مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِ يَتِيمٍ كَان لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَة)** [43].

---

41 -أخرجه أحمد في مسنده(344/4) ح (19047). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(1895).

42 -أخرجه البخاري في صحيحه (9/8) ح(6005).

43 - القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (20 /90) لم أجده في كتب الحديث

4. خيرية البيت الذي يؤويه :لأن النفوس مختلفة الطباع ، متباينة الأمزجة ، فربما زين الشيطان لمن كفل أبوه أو أمه يتيماً في بيت، أن الأجر خاص بالأب أو الأم – الكافل–أما باقي أفراد الأسرة فهم في حل من أمرهم وليس لهم علاقة بالرعاية الاجتماعية ، أو المعاملة الإنسانية لليتيم فوضح النبيﷺ أنها مسئولية الجميع ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(**خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ)**[44] فجعل الخيرية كلها للذي كفل يتيماً فأكرموه وأحسنوا إليه، وجعل شر البيوت لمن اعتدى وأساء إلى اليتيم.

5. ذهاب قسوة القلب : جعل النبيﷺ علاج هذا الأمر من خلال رعاية اليتيم الرعاية المعنوية فقال النبيﷺ مجيباً ومعالجاً لرجل شكى إليه قسوة قلبه كما في الحديث عن أبي هريرة ﷺ (**أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ**

---

44 –أخرجه ابن ماجه /كتاب الأدب/ باب حق اليتيم(262/5) ح 3679.، ضعفه الألباني في سنن ابن ماجه .

الْيَتِيمِ)[45] فبث الحنان من خلال لمس اليد ، من أكثر الأشياء التي يحتاج إليه اليتيم فضلاً عن الكفالة المالية والمادية .

6. **حصد الحسنات :** لحديث أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال:(**مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ**).[46]

7. **مغفرة السيئات:** فمن أعظم أسباب مغفرة الذنوب والسيئات الإحسان إلى اليتيم لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من ضم يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل غفرت له ذنوبه البتة إلا أن يعمل عملاً لا يغفر).[47]

---

45 – أخرجه أحمد في مسنده (263/2) ح(7566). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(507/2) ح 854 .

46 –أخرجه الإمام أحمد في مسنده(256/5) ح 22338، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ح(1513).

47 –القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (16/2).لم أجده في كتب الحديث

8. **الرضى يوم القيامة :** من حديث ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكائه عرش الرحمن فيقول الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي غيبت أباه في التراب فتقول الملائكة ربنا أنت أعلم فيقول الله تعالى لملائكته:يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكته وأرضاه؟أن أرضيه يوم القيامة)** فكان ابن عمر– رضي الله عنهما– إذا رأى يتيماً مسح برأسه وأعطاه شيئًا([48]).

9. **من أعظم القربات:**– فلقد جعل الإسلام من يقوم على شئون اليتامى له أجر المجاهدين في سبيل الله ، بل لقد جعل الله تعالى له أجر من أمضى نهاره صائماً، وليله قائماً، لحديث أبي هريرةﷺ قال: قال النبيﷺ : **(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)**([49]).

---

48 – القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (20 /90). لم أجده في كتب الحديث .

49 –أخرجه البخاري في صحيحه (62/7) ح5353.

همســـة وتوصيات

أهمـس فـي أذن المسـئولين فـي القضـاء الشـرعي أنـه لا يكفي أن نقوم بتثبيت ولاية الأولياء وتعيين الأوصياء علـى أمـوال الأيتـام فـي المحـاكم فقـط ، والتشـديد عليهم عنـد السـماح لهـم بالصـرف مـن الأمـوال المودعـة فـي الجهـات الرسمية ، دون تشكيل لجان متابعة وتحقيق لتصرفاتهم المالية وسـلوكياتهم فـي هـذا المـال حيـث أن هنـاك أمـوالًا كثيـرة مـن الجمعيات والمؤسسات لا تخضـع للرقابـة ولا للمسئولية لا يتم اكتشافها إلا عند رفع دعوى محاسبة في المحاكم الشرعية.

وأورد هنا بعض التوصيات :

1. أوصـي المحـاكم الشـرعية **بتكثيـف الرعايـة الماليـة لليتيـم،** والاهتمـام بهـا ومتابعـة أحـوال اليتيم الماليـة بعد تسـجيل حجـج الولاية والوصاية؛ وألا يكون دورها توثيق لحجة ومعاملة فقط.

2. أوصـي المحـاكم الشـرعية **بتفعيـل دور صـندوق الأيتـام؛** وألا يكـون مجـرد صـندوق لحفـظ المـال دون تنميتـه؛ ليـتمكن الأيتام من الإنفاق على أنفسهم، ودفع الزكاة من هذه الأرباح.

3. أوصي المحاكم الشرعية أن **تتحقق من استيفاء الشروط** في الولي قبل تثبيت ولايته، وفي الوصي قبل تعيينه؛ حتى لا يُظلم اليتيم بالتثبيت والتعيين الروتيني.

4. أوصي الجمعيات **بالتعرف على الأحكام المتعلقة بمال اليتيم** وعمل ورشات ودورات للعاملين في قسم شئون الأيتام .

5. أوصي الجمعيات الخيرية بالعمل على **كفالة الأيتام من جميع الأعمار** وألا يكتفوا فقط بمن لم يتجاوز السنتين.

6. أوصي الجمعيات الخيرية **بأن يفرقوا بين الولي والوصي وبين الحاضنة،** فلكل منهما دور يجب معرفته وتمييزه .

7. أوصي الجمعيات بأن **يخصصوا محاضرة ربع سنوية لجميع أمهات الأيتام** لحثهن على الحفاظ على أموال الأيتام وللإجابة على جميع تساؤلاتهن.

8. أوصي العلماء أولاً وطلبة العلم ثانياً **أن يخصصوا خطباً ودروساً ومحاضرات خاصة بالأيتام** ليتعرف الناس فضلهم ويتقوا شر أكل أموالهم. والدال على الخير كفاعله.

وأخيرا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

فهرست الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1-	الإهداء.	3
2-	المقدمة.	4
3-	توطئة.	8
4-	عدم فتح حساب مالي خاص باليتيم.	12
5-	الإسراف في النفقة على اليتيم.	14
6-	خلط مال اليتيم بمال إخوته.	15
7-	خلط مال الولي أو الوصي بمال اليتيم.	16
8-	عدم الزيادة عن الأكل والشرب.	19
9-	أكل زوج أم الأيتام من مال اليتيم.	21
10-	إقامة زوج أم الأيتام في مسكن الأيتام.	23
11-	استعمال زوج أم الأيتام سيارة الأيتام	25
12-	إعارة مال اليتيم.	26
13-	الأضحية من مال اليتيم.	28
14-	العقيقة من مال اليتيم.	30
15-	عدم زكاة مال اليتيم.	31

م	الموضوع	رقم الصفحة
16-	التجارة في مال اليتيم.	35
17-	بيع وشراء مال اليتيم بغبن فاحش.	37
18-	قرض مال اليتيم.	39
19-	رهن مال اليتيم.	42
20-	هبة مال اليتيم.	43
21-	الهدية من مال اليتيم.	45
22-	حرمان اليتيم من الميراث.	47
23-	التأخر في دفع مال اليتيم إذا بلغ رشيدًا	48
24-	وفي الختام للسنة كلمتها.	49
25-	همسة وتوصيات.	54
26-	فهرست الموضوعات.	56
27-	السيرة الذاتية.	58

السيرة الذاتية



البيانات الأساسية :

فضيلة الشيخ/أيمن بن خميس بن عمر حماد

الكنية : (أبو أنس)

مكان الميلاد : مدينة رفح– قطاع غزة – فلسطين.

تاريخ الميلاد : 1979/01/09م .

البلدة الأصلية : يبنا.

المؤهلات العلمية:

حاصل على درجة الماجستير في القضاء الشرعي عام 2009م.

الخبرات والنشاطات:

-يعمل حاليًا **قاضيًا شرعيًا** في محكمة رفح الشرعية الابتدائية .

-اشتغل في الدعوة والوعظ منذ عام 1992م.

-حفظ القرآن الكريم في 1993/01/13م .

-حفظ كتاب رياض الصالحين عام 1994م.

-عمل في جمعية دار الكتاب والسنة رفح.

-عمل في مدارس الوكالة على بند التشغيل المؤقت .
-عمل مديرًا لجمعية دار الحكمة للتربية والثقافة والفنون – فرع رفح .
– عمل مديرًا لجمعية اقرأ الخيرية – فرع رفح .
-يعمل محاضرًا جامعيًا (غير متفرغ).
-شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية.
-ترأس العديد من الحملات الخيرية : (حملة انصروا رفح – حملة فطِّر صائمًا محتاجًا – حملة الوفاء للشهداء–حملة الحقيبة المدرسية).
-أشغل جل وقته في تعليم العلم الشرعي ، ودرَّس المواد التالية :(العقيدة الإسلامية– فقه العبادات الطهارة والصلاة – الزكاة – الحج –العمرة–فقه العقوبات–السيرة النبوية–فن الدعوة وأصول الخطابة–علوم القرآن – مصطلح الحديث – مقاصد الشريعة– الميراث والوصية).

مؤلفات الشيخ /

الكتب المطبوعة :-

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر .
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث)
4. حقوق ضُيِّعت . في جزئين .

كتب تحت الطباعة :-

1. فقه الطهارة.
2. السيرة النبوية س . ج .
3. فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب
4. مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
5. أجرة المسكن (فقهًا وقانونًا وإجراءًا تطبيقيًا) .
6. الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية.
7. أرغب في ضمان الجنة ؟.

لا تنسوني وأهل بيتي والمسلمين من دعوة صالحة في ظهر الغيب